

قبل الوصول ان الرحمة اعادته الى تكاثر الاور **فصل**  
 في حرم احد رفوق ثلاث على ميت غير زوج وبلزهم الاصل  
 حدة العدة كل امرأة متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح لقول  
 علي بن ابي طالب لا نفرة توفى باليه واليه الا حان يجتمع ميت  
 فوق ثلاث ليلان الا على زوج اربعة اشهر عشر اشهر على ميت  
 وان كان النكاح فاسدا لم يلزم منها الاصل لانها ليست زوجة  
 ولا يفتى للزيم الاصل ولو نكحها وارثا او عتقها فبها ولو دعت  
 او عتقها او عتقها من قبلها الطبيب ونحوه وسواء كان  
 الزوج ملكا او اولا لعمه الاحاديث ولتقوا وان تزيم اجنب  
 المحرمات وبيع الاحرار ليا من حريم ولا يسقطها في بيع  
 ولا يوجب الاحرار على طلاقه رجعة واعلى موطوءة بشبهة  
 او نكاحا او نكاحا فاسدا وثلث باطل او ممكن من اذنها ليست  
 زوجة متوفى عنها والاحرار اجتناب ما روي الى ما عدا  
 ورغبة في النظر اليها من الزينة والطيب والتخمس بما سفيها  
 يتحجب ويحجبها وما يصح للزينة يتكلم به او يبعده كما هو اصفى  
 اخضره وازرقه صافين وترك حله كحل الاسود بلا حاجة  
 لا تونما تحجب ولا ترك نقاب ولا ترك البصير ولو عتق  
 من ارضه لا رجس له اصل خلفته فلا يلزم تعبيره ولا يمتنع من  
 بسن ملونه لزوج صح كالملى الا من اخذ خلفه ونكح وان نكحها  
**فصل** يلزم الاحرار عدة كمتوفى زوجها فبها نكاح  
 صحيح ولو دعت او عتقها قبله وما صح لمتوفى من حريم ولا يوجب  
 رجعة وهو موطوءة بشبهة او نكاحا او نكاحا فاسدا واطل او يملك  
 بعمه والاحرار اجتناب ما روي الى ما عداها ورغبة في النظر اليها  
 من الزينة والطيب والتخمس بما سفيها ورغبة في النظر اليها  
 كحل اسود لا تونما تحجب ولا نقاب ولا يمتنع من نكاحها

**فصل** في عدة الوفاة في المنزل مات زوجها وهي  
 به حية وحيت فلا يجوز ان تحول عدةها بعد زوال عمن  
 نحو عثمان بن عفان ونحوه ولو لم له فانه حوت خروفا على  
 نفسها او ما اياها وحولت فبها او حوت حتى يجتمع عليها زوج  
 من اجلها او تحول بالملكها او طلبة فوق اجرة او لا يجتمع  
 به الا من يملكها **استقلت** حيث شئت للضرورة وبلزهم متقار  
 بلا حاجة للعود ونسبها العدة ينقض الزمان حيث كانت **وهي**  
 في المتوفى عنها من العدة يخرج حتى اجتمع لها لا لا يرد  
 خطبة العساة وان تركت الاحرار عتقا امتت وقت عدتها  
 بغيرها لها ان يزول العدة لان الاحرار ليس خطا في انقضائها العدة  
 ورجعية في الزيم حاكم لسوى عنها ولتعد ما من ما عودت في البلد  
 حيث شئت ولا يمتنع الابه ولا تارة وراثة اذ لا يمتنع عنها  
 بلزله او خرجت كحيت القرشية والاحرار في غير ذلك

**باب الاستبراء**

ما خرد من البرون وهو التمييز والعطف وفاتر يصير لعقد العلم  
 به اذ لا يتم الا ان كان من ملكامة لوطا فملكها بسبع او هاتين  
 نسبية او غير ذلك **فصل** في عدة الوفاة في المنزل مات زوجها وهي  
 به حية وحيت فلا يجوز ان تحول عدةها بعد زوال عمن  
 نحو عثمان بن عفان ونحوه ولو لم له فانه حوت خروفا على  
 نفسها او ما اياها وحولت فبها او حوت حتى يجتمع عليها زوج  
 من اجلها او تحول بالملكها او طلبة فوق اجرة او لا يجتمع  
 به الا من يملكها **استقلت** حيث شئت للضرورة وبلزهم متقار  
 بلا حاجة للعود ونسبها العدة ينقض الزمان حيث كانت **وهي**  
 في المتوفى عنها من العدة يخرج حتى اجتمع لها لا لا يرد  
 خطبة العساة وان تركت الاحرار عتقا امتت وقت عدتها  
 بغيرها لها ان يزول العدة لان الاحرار ليس خطا في انقضائها العدة  
 ورجعية في الزيم حاكم لسوى عنها ولتعد ما من ما عودت في البلد  
 حيث شئت ولا يمتنع الابه ولا تارة وراثة اذ لا يمتنع عنها  
 بلزله او خرجت كحيت القرشية والاحرار في غير ذلك